

Distr.
LIMITED

A/C.1/51/L.3*
29 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧١ (ي) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ونقلات هذه الأسلحة من جميع جواهيه

سري لانكا**: مشروع قرار

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: المؤتمر الاستعراضي للأطراف في
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ ولجنته التحضيرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨، ومرفقه الذي يتضمن معاهدة
عدم انتشار الأسلحة النووية.

وإذ تحيط علما بأحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة والمتعلقة بعقد مؤتمرات
استعراضية مرة كل خمس سنوات.

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة، الصادر عن مؤتمر الأطراف في
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ (NPT/CONF.1995/32/Dec.1)،
الذي وافقت فيه على أنه ينبغي مواصلة عقد المؤتمرات الاستعراضية مرة كل خمس سنوات وأن يعقد،
بناءً على ذلك، المؤتمر الاستعراضي التالي في عام ٢٠٠٠.

أعيد إصدارها لأسباب فنية.

*

مقدم بالنيابة عن الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

**

وإذ تشير أيضا إلى المقرر الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ١٩٩٥ بأن يعقد في عام ١٩٩٧ الاجتماع الأول للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٠/٥٠ فاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أحاطت فيه علما بشتي القرارات الصادرة عن مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥

١ - تحيط علما بالقرار الذي اتخذته الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد أن أجرت المشاورات المناسبة، بعقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية وما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ ولجنته التحضيرية.
